الأمم المتحدة

A/60/492/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2005

Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك **الشبيبي** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٦ من جدول الأعمال (انظر A/60/492، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٣٢ و ٣٩، المعقودتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوَيْ الصلة (A/C.2/60/SR.32 و ٣٩).

ثانيا – النظر في مشروعَيْ القرارين A/C.2/60/L.43 و A/C.2/60/L.64

٢ – في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عرض ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''دور المرأة في التنمية'' (A/C.2/60/L.43)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٨٨ المؤرخ

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في أربعة أجزاء، تحت الرمز A/60/492 و Add.1-3.

211205 211205 05-65231 (A)

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة،

''**وإذ تؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين والنتائج التي أسفرت عنها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' والأهداف والالتزامات التي تم التعهد بها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ويدعو في جملة أمور، إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ولمكافحة الأمراض، وتنشيط تنمية مستدامة بحق،

''**وإذ تسلّم** بأن الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة معقولة وعلى المعلومات الصحية الخاصة بالوقاية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية أمر حاسم الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة وبأن الافتقار إلى التمكين الاقتصادي والاستقلال الاقتصادي يزيد من تعرض النساء لطائفة من العواقب الضارة، بما في ذلك خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبأن إغفال الحقوق الإنجابية للنساء يحدد بقدر كبير جدا من فُرَصهن في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

''**وإذ تؤكد من جديد** ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في مجالات رئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

''**وإذ تسلّم** بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في مجالات رئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

”**وإذ تسلّم** بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وبأن تمكين المرأة يشكِّل عاملا حاسما في القضاء على الفقر،

”**وإذ تسلّم أيضا** بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان، والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثِّل عناصر مهمة في القضاء بشكل فعال على الفقر والنهوض بالمرأة وتمكينها،

”**وإذ تسلّم كذلك** في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي بيئة وطنية ودولية تشجع، في جملة أمور، العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحرية السياسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

”**وإذ تسلّم** بأن إمكانية الحصول المتكافئ على التعليم والتدريب، لا سيما في قطاع الأعمال والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، في جملة أمور أخرى، تعد عنصرا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر،

”**وإذ تسلّم أيضا** بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متعاضدان، وإذ تسلم كذلك بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

”**وإذ تدرك** أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة،

”**وإذ تسلّم** بأن بعض الآثار المترتبة على تحرير الأسواق قد يزيد من حدة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في القطاع الزراعي، بما في ذلك عن طريق ضياع فرص العمل لدى صغار المزارعين الذين يرجح أن يكون معظمهم من النساء

وليس من الرجال، وإذ تشدد على أن صغار المزارعات يحتجن بشكل خاص إلى الدعم والتمكين حتى يستطعن مواجهة التحديات التي يولدها تحرير الأسواق الزراعية ويتمكن من استغلال الفرص التي يتيحها،

''**وإذ تسلم أيضا** بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة التي لها أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

''**وإذ تعرب عن قلقها** من أن النساء على الرغم من أنهن يمثِّلن نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب المشاريع التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة بفعل عوامل عدة من بينها انعدام المساواة بين المرأة والرجل في إمكانيات الاستفادة من الائتمانات والتكنولوجيا وخدمات الدعم والأراضي والمعلومات وفي التحكم فيها،

''**وإذ يقلقها** أن ما تتعرض له المرأة من تمييز مستمر، ومن حرمان من الحقوق والفرص في التعليم والتدريب والاستفادة من التسهيلات الائتمانية أو عدم مساواة في هذا الشأن، وانعدام سيطرتها على الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا ومجالات الإنتاج الأخرى يعيقها عن المساهمة بدور كامل متساوٍ في التنمية والتمتع بفرصة متساوية في الاستفادة منها،

''**وإذ تشدد** على الحاجة إلى تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية، بغية كفالة حصول المرأة الريفية على الائتمانات ووسائل الإنتاج والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على التمويل،

''**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء انخفاض تمثيل المرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية إدماج المنظور الجنساني في عمليات وضع وتنفيذ وتقييم جميع السياسات،

''**وإذ تلاحظ** أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تسهيل النهوض بالمرأة في مجال التنمية، وإذ تقدر العمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ’الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية‘؛

”٣ - **تهيب** بالحكومات والكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها، وجميع جهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

”٤ - **تشدد** على أهمية تهيئة بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

”٥ - **تحث** جميع الحكومات على وضع وتعزيز استراتيجيات لإدماج منظور جنساني في صلب عملية تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والإنمائية، بما في ذلك السياسات والعمليات المتعلقة بالميزانية على جميع المستويات وفي رصد وتقييم ما يتصل بها من برامج عمل؛

”٦ - **تقر** بأن تقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس يخلق تحديا إضافيا أمام المرأة في الاقتصاد ويحد من الفرص المتاحة لها في القطاعات التي يسيطر عليها الرجال تقليديا وتهيب بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، أن يبذلوا مزيدا من الجهود لمعالجة فرق الأجور بين الجنسين وتقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس وتحسين الشروط والأمن لعمالة المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد؛

”٧ - **تهيب** بالحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في صلب سياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية، في جملة أمور منها حماية المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة في العمل؛

”٨ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في صنع القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كيما تُظهر أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو وافٍ في السياسات الوطنية؛

”٩ - **تسلم** بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، فضلا عن ضرورة القيام، حيثما كان ذلك مناسبا وبالتشاور مع المجتمع

المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

"١٠ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية في إدماج منظور جنساني في جميع جوانب صنع السياسات، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

"١١ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي ستدر الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش في ظل الفقر؛

"١٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وإمكانية انتفاعها بشكل كامل وعلى قدم المساواة بالتعليم والتدريب والعمل والتكنولوجيا والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

"١٣ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والعمل على إزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف المقولبة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، واتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

"١٤ - **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقيرات وغير المتعلمات، وعلى تقديم الدعم لأجل حصول المرأة على المساعدة القانونية؛

"١٥ - **تهيب** بالحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة إلى تيسير حصول النساء، بمن فيهن الشابات ومُنظِّمات المشاريع، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

"١٦ - **تعترف** بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل الصغيرة، بما في ذلك القروض الصغيرة، في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات القروض الصغيرة القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك عن طريق الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

"١٧ - **تشدد** على ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة الجماعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الانتفاع الكامل بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تعزيز قدراتها؛

"١٨ - **تحث** الدول على أن تسن وتنقح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك عن طريق الميراث، وعلى أن تجري إصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وإمكانيات الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

"١٩ - **تهيب** بالحكومات إلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة منظور جنساني في سياساته وبرامجه؛

"٢٠ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات وتوفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية، تسهيل الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأمهات العاملات، وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يَعُلْنهم، وأن تنظر في وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

"٢١ - **تعرب عن قلقها** من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وأن المرأة والفتاة تتحملان قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهما أسهل إصابة بالعدوى وأنهما يؤديان دورا رئيسيا في الرعاية وأنهما قد باتتا أكثر تعرضا للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"٢٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي إلى أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاختلال الاقتصادي التي لها تأثير سلبي غير متناسب في المرأة وإلى

أن يعزز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

"٢٣ - **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، والإدماج التام للشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تكفل توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للانتفاع من الرعاية الصحية ورؤوس الأموال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا، وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات صنع القرار؛

"٢٤ - **تسلم** بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تبلغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، يلزم أن يكون هناك تعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، وطنيا ودوليا على السواء، كي يتسنى تعزيز فعالية المعونة؛

"٢٥ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص ٠,٧ في المائة، من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، على نحو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسيل، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا في تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية، وتعترف بجهود المانحين جميعا، وتثني على المانحين الذين تجاوزت مساهماتهم الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية الأرقام المستهدفة أو بلغتها أو بسبيل بلوغها، وتؤكد أهمية القيام بدراسة وسائل تحقيق هذه الأهداف والغايات والأطر الزمنية اللازمة لتحقيقها؛

"٢٦ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية

في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

”٢٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، متى طلبت ذلك، على بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو المضي قدما في تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل إعمال منهاج عمل بيجين؛

”٢٨ - **تحث** الحكومات على أن تهيئ بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للجوانب الجنسانية وعلى أن تحافظ عليها باستعراضها التشريعات الموضوعة بغية السعي لإزالة الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن، ويفضل بنهاية عام ٢٠٠٥، ومحو الثغرات التشريعية التي تترك المرأة والفتاة دون حماية لحقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد التمييز القائم على نوع الجنس، وتشجع تقديم المساعدة للبلدان تحقيقا لهذا القصد؛

”٢٩ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف، كل في إطار ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى القيام، كل في إطار ولايتها، بالعمل نفسه؛

”٣٠ - **تشجع** الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على الإدماج التام لمنظور جنساني في عملية تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتنفيذ التوصيات المحددة بشأن تقديم التمويل الصغير والائتمانات الصغيرة للمرأة وسياسات الميزانيات الملبية لاحتياجات المرأة؛

”٣١ - **تشدد** على أهمية جمع كل المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية بما في ذلك بيانات عن الهجرة الدولية، وكذلك على الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة

النمو، والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

”٣٢ - **تطلب** إلى جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام في إطار ولاية كل منها بإدماج منظور جنساني ومواصلة المساواة بين الجنسين في جميع برامجها القطرية وفي أدواتها للتخطيط وبرامجها على صعيد المنظومة وإعداد أهداف ومرامي محددة على الصعيد القطري في هذا المجال وفقا لاستراتيجيات التنمية الوطنية؛

”٣٣ - **تشجع** جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على القيام، في إطار ولاية كل منها، بمساعدة الحكومات على تعزيز قدراتها على دعم ومساندة النهوض الاقتصادي للمرأة بوسائل منها سياسات وبرامج العمالة ومباشرة الأعمال الحرة التي تثبت وضع المرأة وتمكنها؛

”٣٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة إلى تعميم منظور جنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور جنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

”٣٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة أن تواصل هذه الدراسة التركيز على مواضيع إنمائية ناشئة مختارة ذات أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

”٣٦ - **تقرر** أن يكون موضوع الدراسة الاستقصائية المقبلة ’إمكانية حصول المرأة على التمويل بما في ذلك عن طريق التمويل الصغير‘؛

”٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

”٣٨ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون ’دور المرأة في التنمية‘“.

٣ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''دور المرأة في التنمية''(A/C.2/60/L.64)، قدمه مقرر اللجنة، عبد الملك الشبيبي (اليمن)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.43 (انظر A/C.2/60/SR.39).

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/60/SR.39).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل المكسيك، السيد كارلوس رويز، باسم الميسرة، السيدة جنيفر فيلر (المكسيك) تصويبا شفويا لمشروع القرار (A/C.2/60/SR.39).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/60/L.64) بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٨).

٧ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.64، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/60/L.43 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة[(١)]، بما في ذلك الإعلان المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧، (E/1997/27)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] والنتائج التي أسفرت عنها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرون المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]، وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥] الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ويدعو إلى أمور منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض، والتحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،

وإذ تسلّم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة معقولة وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وتوفير أعلى المستويات الصحية، بما يشمل مجالات الصحة الجنسية والإنجابية، أمر حاسم الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وبأن الافتقار إلى التمكين الاقتصادي والاستقلال الاقتصادي يزيد من تعرض النساء لطائفة من العواقب الضارة، بما في ذلك خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبأن إغفال تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد للغاية من فُرَصها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، لا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإسهام الجوهري الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن التمكين للمرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القراران دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تسلّم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلّم أيضا بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان، والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثّل عناصر مهمة في القضاء بشكل فعال على الفقر وفي النهوض بالمرأة والتمكين لها،

وإذ تسلّم كذلك في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، ووجود بيئة وطنية ودولية تنهض بأمور منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحريات الأساسية السياسية والمدنية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى القضاء على التباينات بين الجنسين في مراحل التعليم الأساسية والثانوية في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وأن إمكانية الحصول بشكل متكافئ على التعليم والتدريب على جميع المستويات، لا سيما في مجالات منها قطاع الأعمال، والتجارة، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن الحاجة إلى القضاء على عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات هما عنصران أساسيان في تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة والقضاء على الفقر، وإتاحة الفرصة أمام المرأة للإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية والفرصة المتكافئة للاستفادة منها،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متعاضدان، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، لا سيما لصغار المزارعات، وكذلك التمكين لهن، هما عنصران ضروريان في تمكينهن من الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أن النساء على الرغم من أنهن يمثِّلن نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة بفعل عوامل عدة من بينها حرمان المرأة من الحقوق المتساوية ومن إمكانية الحصول على التعليم، والتدريب، والمعلومات، وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية، ومن تملك الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا، وغير ذلك من مجالات الإنتاج، فضلا عن انعدام تلك المجالات أمامها،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء انخفاض تمثيل المرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تشدد على أهمية مراعاة تعميم منظور جنساني في عمليات وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تيسير النهوض بالمرأة في مجال التنمية، وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ”الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية“[٧] وتوصي بأن يُنظر فيه داخل سياق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية، الذي سيجري عام ٢٠٠٦؛

٣ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلا عن الرجال والنساء، أن يلتزموا التزاما تاما بتنفيذ إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤] وأن يكثفوا إسهامهم في ذلك التنفيذ؛

٤ - **تشدد** على أهمية تهيئة بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إدماج المرأة بصورة فعالة في عملية التنمية؛

٥ - **تحث** جميع الحكومات على وضع وتعزيز استراتيجيات ترمي إلى مراعاة تعميم منظور جنساني في عملية رسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والإنمائية، بما في ذلك

---

(٦) A/60/162.

(٧) A/59/287/Add.1.

السياسات والعمليات المتعلقة بالميزانية على جميع المستويات وفي رصد وتقييم ما يتصل بها من برامج عمل؛

٦ - **تقر** بأن تقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس يخلق تحديا إضافيا أمام المرأة في الاقتصاد ويحد من الفرص المتاحة لها في القطاعات التي يسيطر عليها الرجال تقليديا، وتهيب بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، أن يبذلوا مزيدا من الجهود لمعالجة فرق الأجور بين الجنسين وتقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس وتحسين الظروف والأمن في أماكن عمل المرأة بجميع قطاعات الاقتصاد؛

٧ - **تهيب** بالحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع سياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية، من أجل تحقيق أمور منها حماية المهاجرات من العنف والتمييز والاتجار بهن واستغلالهن وإساءة معاملتهن؛

٨ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل مشاركة المرأة بصورة تامة ومتكافئة في عملية اتخاذ القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كي تتجلى أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو واف في السياسات الوطنية؛

٩ - **تسلم** بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، فضلا عن ضرورة القيام، حيثما كان ملائما وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

١٠ - **تسلم أيضا** بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل واحدة من العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبما للعنف ضد النساء والفتيات من عواقب على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ على جميع المستويات المناسبة، خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١١ - **تسلم كذلك** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية اتخاذ القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية في إدماج منظور جنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١٢ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي ستدر الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش في ظل الفقر؛

١٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وإمكانية انتفاعها بشكل تام وعلى قدم المساواة بالتعليم، والتدريب، والعمل، والتكنولوجيا، والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

١٤ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والعمل على إزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف المقولبة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، واتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٥- **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقيرات وغير المتعلمات، وعلى تقديم الدعم من أجل حصول المرأة على المساعدة القانونية؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول النساء، بمن فيهن الشابات ومُنظِّمات المشاريع، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٧ - **تسلم** بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل البالغة الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل لها، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك عن طريق الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة الجماعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الانتفاع الكامل بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تعزيز قدراتها؛

١٩ - **تحث** الدول على أن تسن وتنقح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك عن طريق الميراث، وعلى أن تجري إصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وإمكانيات الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة منظور جنساني في سياساته وبرامجه؛

٢١ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن التشريعات وتوفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية، تيسير الرضاعة الطبيعية أمام الأمهات العاملات، وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم من المعالين، وأن تنظر في وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

٢٢ - **تسلم** بالحاجة إلى تحسين حالة المرأة من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، لا سيما حالة الفقيرات، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها الإنمائيين، بالاستثمار في الهياكل الرئيسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، وكذلك تهيئة الفرص لتحسين الاقتصاد، من أجل تخفيف ما تتحمله النساء والفتيات من عبء المهام اليومية التي تستغرق وقتا طويلا؛

٢٣ - **تعرب عن قلقها** من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأصبحن أكثر تعرضا للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإمكانية توفير الصحة الإنجابية في العالم بحلول عام ٢٠١٥، حسب المبين في نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨]، وإدماج هذا الهدف في استراتيجيات ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات،

(٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII-18).

وتحسين صحة الأمهات، وخفض وفيات الأطفال، وتشجيع المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على الفقر؛

٢٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاختلال الاقتصادي التي تحدث تأثيرا سلبيا غير متناسب على المرأة، وإلى أن يعزز فرص التجارة المتاحة أمام البلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

٢٦ - **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإدماج الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات كي تكفل توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للانتفاع من الرعاية الصحية، ورؤوس الأموال، والتعليم، والتدريب، والتكنولوجيا، وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

٢٧ - **تسلم** بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تبلغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، يلزم أن يكون هناك تعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، كي يتسنى تعزيز فعالية المعونة؛

٢٨ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، متى طلبت ذلك، على بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو المضي قدما في تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

٣٠ - **تحث** الحكومات على أن تهيئ بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للجوانب الجنسانية وعلى أن تحافظ عليها باستعراض التشريعات الموضوعة بغية السعي لإزالة الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن، وسد الثغرات التشريعية التي تترك المرأة والفتاة دون حماية لحقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد التمييز القائم على نوع الجنس، وتشجع تقديم المساعدة للبلدان تحقيقا لهذا القصد؛

٣١ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف، كل في إطار ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى القيام، كل في إطار ولايتها، بالعمل نفسه؛

٣٢ - **تشجع** الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على الإدماج التام لمنظور جنساني في عملية تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتنفيذ التوصيات المحددة بشأن تقديم التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر للمرأة، وسياسات الميزانيات الملبية لاحتياجات المرأة؛

٣٣ - **تشدد** على أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية بما في ذلك بيانات عن الهجرة الدولية، وكذلك على الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو، والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٣٤ - **تهيب** بجميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، في إطار ولاية كل منها، بمراعاة تعميم منظور جنساني ومواصلة المساواة بين الجنسين في جميع برامجها القطرية وفي أدواتها للتخطيط وبرامجها على صعيد المنظومة، وإعداد أهداف وأرقام مستهدفة محددة على الصعيد القطري في هذا المجال وفقا لاستراتيجيات التنمية الوطنية؛

٣٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[٩]؛

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع ألف، الفقرة ٤.

٣٦ - **تشجع** جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على القيام، في إطار ولاية كل منها، بمساعدة الحكومات على تعزيز قدراتها على دعم ومساندة النهوض الاقتصادي للمرأة بوسائل منها سياسات وبرامج العمالة ومباشرة الأعمال الحرة التي تثبت وضع المرأة وتمكن لها؛

٣٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة أن تواصل هذه الدراسة التركيز على مواضيع إنمائية ناشئة مختارة ذات أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣٨ - **تقرر** أن يكون موضوع الدراسة الاستقصائية المقبلة ''سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية وإمكانية حصولها على الموارد المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر''؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مدى زيادة مشاركة المرأة في الهيئات الحكومية المعنية باتخاذ القرارات ومدى تأثير ذلك في القضاء على الفقر؛

٤٠ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في التنمية''.